قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/169	1366/ل/د1/2014 لعام 1435هـ	23/ 09 /1435هـ الموافق 2014/07/20م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	المنع في التصرف في الاسهم	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "تم إيقاف التداول على أسهم المدعى عليه، وقد قدر الله أن أملك أسهم في هذه الشركة تبلغ تسعة آلاف وخمس مائة وسبعة وعشرون (9527) سهماً بمبلغ إجمالي يبلغ مائتان وستة وستون ألف (266000) ريال. وبناءً على هذا، يتضح مدى الضرر الواقع بسبب هذا الإيقاف ومقدار الخسائر المتراكمة علي. الطلبات: إلزام المسؤولين عن الشركة بإعادة رأس المال والذي تم خسارته بسبب إهمالهم وتلاعبهم وتفريطهم بأموالنا".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من لائحة الدعوى وبطلب جوابها عنها.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة، كما حضرها وكيل المدعى عليه. وعند افتتاح الجلسة، توجهت اللجنة بسؤالها للمدعي هل لديه مزيد بيان على دعواه؟ فأجاب بأنه يكتفي بما تم تقديمه حتى الآن. وبسؤاله عن الخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها للمطالبة بالتعويض, أجاب بأنه يبني مطالبته على الخسارة التي لحقت به من جراء إيقاف سهم الشركة من قبل هيئة السوق المالية والذي كان سببه إهمال الشركة وتلاعبها وتفريطها بأموال المساهمين. وبسؤاله عن طلباته, أجاب بأنه يطالب برأس ماله الذي دفعه لشراء 9527 سهماً. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عن رده على لائحة الدعوى التي تم تزويدهم بنسخة منها وتم إعطائهم مهلة شهر واحد من تاريخ التبليغ ولم يتم الرد حتى الآن، أجاب بأن موكلته قد قامت بتزويد اللجنة بالرد خلال المهلة المحددة عن طريق البريد الإلكتروني، وقام بتزويد اللجنة بنسخة من الرد في هذه الجلسة، وقد قامت اللجنة بدورها بتزويد المدعي بنسخة منه, ونصت المذكرة الجوابية من المدعى عليها على: "1. افتقار الدعوى للتحرير: اقتصرت لائحة الدعوى على بيان أن المدعي يملك أسهماً في الشركة وأنه تكبد خسائر بسبب إيقاف تداول أسهمها ويطالب بالتعويض عنها، ولم تدع لائحة الدعوى وجود أخطاء من قبل الشركة، واقتصرت المستندات على كشف بحسب محفظة المدعي. وفي (الطلبات)، يطلب المدعي إلزام المسؤولين عن الشركة بإعادة رأس المال بزعم أنه تعرض للخسارة بسبب إهمالهم وتلاعبهم وتفريطهم في حين أن الجهة المدعى عليها في بداية لائحة الدعوى هي الشركة وليست إدارة الشركة، وأمام هذا القصور في تحرير الدعوى فإننا نطلب ردها. 2. عدم الاختصاص الولائي: مع تمسكنا بما ورد في الفقرة (1) السابقة، فإنه إذا كان المدعي يعترض على قرار أو إجراءات اتخذتها إدارة

الشركة، فإن ذلك يدخل ضمن دعوى المسؤولية المنظمة في المواد (75، 76، 77، 78) من نظام الشركات، الأمر الذي يخرج هذه الدعوى من دائرة الاختصاص الولائي للجنة. 3ـ الطلبات: –طلب أصلي: نطلب رد الدعوى؛ لافتقارها إلى التحرير. –وكطلب احتياطي: نطلب رد الدعوى؛ لعدم الاختصاص الولائي". وبسؤال المدعي عن رده، أجاب بأنه يحتاج إلى مهلة لموافاة اللجنة بالإجابة. وبسؤال الطرفين هل لديهما أي أقوال أخرى؟ أجابا بالنفي. وقد قررت اللجنة منح المدعي مهلة شهر واحد من تاريخ هذه الجلسة بناءً على طلبه لموافاة اللجنة بما طلب منه في هذه الجلسة وبما وعد بتقديمه خلالها. وفي ما عدا ما هو مطلوب من المدعي، فقد اختتم كل من الطرفين أقواله، وبذلك اختتمت الجلسة.

ووردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أشير إلى الموضوع أعلاه وإلى إجابات المدعى عليها في مذكرتها، وأفيد بِأن ما ذكره وكيل المدعى عليها من افتقار الدعوى للتحرير غير صحيح؛ حيث إنني قد حررت الدعوى وذكرت تاريخ الإيقاف وعدد الأسهم وإجمالي المبلغ، وإنما ذكر ذلك محاولة منه وللأسف للتهرب وهضم حقي، وحيث إن وكيل المدعى عليها لم يذكر حقي الذي طالبت به كما أنه لم يبين سبب إيقاف التداول على أسهم الشركة والذي كان السبب الرئيسي في الضرر الواقع علي، وحيث إنه بناءً على المادة الخامسة والخمسون من الفصل العاشر من نظام السوق المالية يحق لي طلب التعويض عما لحق بي من ضرر جراء إهمال الشركة في أعمالها الجوهرية. لذا، أتمسك بطلباتي السابقة، وألتمس من سعادتكم إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة رأس المال إضافة إلى الخسائر التي تكبدتها والتعويض عن جميع الأضرار التي لحقت بي بسبب عدم تمكني من استثمار تلك الأموال من حين نشوء النزاع إلى وقت صدور قرار فيها".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من المذكرة الجوابية من المدعي رفق خطاب اللجنة وبطلب جوابها عنها.

ولم تتقدم المدعى عليها بأي رد على مذكرة المدعي, لذا قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه وحجز الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة رأس ماله الذي خسره بسبب إهمال وتلاعب وتفريط المدعى عليها وتعويضه عن الأضرار التي لحقت به بسبب عدم تمكنه من استثمار أمواله.

وحيث إن المدعي لا يؤسس دعواه على مخالفة الشركة المدعى عليها لأي من أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعدهما وتعليماتهما، وحيث إن المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية حددت اختصاص اللجنة بالفصل في النزاعات المتعلقة بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما, فإن مطالبة المدعي بإعادة رأس ماله الذي خسره بسبب ما يدعيه من إهمال وتلاعب وتفريط المدعى عليها وتعويضه عن الأضرار التي لحقت به بسبب عدم تمكنه من استثمار أمواله استناداً إلى مسؤولية المدعى عليها لا يدخل ضمن اختصاصات اللجنة المحددة في المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية, مما يخرج الدعوى عن اختصاص هذه

اللجنة التي ينحصر اختصاصها الولائي بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعدهما وتعليماتهما.

وحيث إنه يتعين قبل النظر في موضوع الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للجنة, وحيث إن هذا الاختصاص من النظام العام، فإنه يتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.